الحيض والنفاس

دخول الحائض المسجد الحرام؛ لاستماع القرآن في صلاة التراويح

السؤال: **هل يجوز للمرأة الحائض أن تدخل للحرم في رمضان لا لأجل الصلاة، وإنما لاستماع القرآن ومشاهدة المسلمين وتأثرهم في صلاة التراويح؟**

الجواب: الحائض لا تدخل في المسجد، في حديث أم عطية –رضي الله عنها- **«أُمرنا أن نخرج فنُخرج الحيض، والعواتق، وذوات الخدور، فأما الحيض: فيشهدن جماعة المسلمين، ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم»** [البخاري: 981]، ومثل هذه التي تلبَّست بهذا العذر لو جلست في الساحات الخارجية لاستمعت وحصل لها ما تريد، ولم يترتب على ذلك دخولها المسجد الذي مُنع منه، فتجلس في الساحات الخارجية ولو اتصلت الصفوف؛ لأن الساحات تُعد خارج المسجد.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثانية والأربعون بعد المائة 20/7/1434ه